وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المجلس الوطنى للاعتماد برئاستنا وعضوية كل من :

المستشار القانونى للوزير (شئون الصناعة) ونائب رئيس مجلس الدولة .

رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الإدارة المركزية لمعامل وزارة الصحة .

رئيس اتحاد الغرف التجارية .

رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .

رئيس الجمعية المصرية للجودة .

المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .

المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد (من الشخصيات العامة) .

ممثل للشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .

رئيس جهاز ضمان الجودة بالقوات المسلحة .

مسئول عن المجالس التصديرية .

ممثل لجهات منح الشهادات والتفتيش (المدير الإقليمى لشركة إنتر تلك مودى) .

ممثل لمعامل الاختبار والمعايرة .

(مـــادة ثانيـة)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

(مـــادة ثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية ثلاث مرات سنويًا على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مـــادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل